

ص-0000144-30104-08-2023

02 ماي 2023

من المدير العام للأداءات
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من دفع معلوم تسوية الوضعية الجبائية المستوجب على تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 أفريل 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بأنكم من ذوي الجنسية السورية ودخلتم إلى البلاد التونسية صحبة زوجتكم منذ 31 جانفي 2016 حين اشتدت الأزمة بالبلاد السورية وتطلبون تمكينكم من شهادة في الإعفاء من دفع معلوم تسوية الوضعية الجبائية المستوجب على تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي بداية من التاريخ المذكور. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية "يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة أزواج التونسيين وأبناؤهم وأراملهم شريطة الاستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية أو تقديم حجة وفاة" وحيث أن الأمر الحكومي المذكور لم يتعرض لمثل حالتكم فإنه يتعدّر علينا الاستجابة لطلبكم. وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات
الرضا فتحة الغزالي حرم العربي